

شرح كتاب الحج من عمدة الأحكام (51)

سامي بن محمد الصقير

الحج اشهر معلومات. فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج. وما تفعلوا من خير يعلمه الله. وتزودوا وتزودوا فإن خير الزاد التقوى. واتقوني يا اولي الباب - [00:00:00](#)

اما ما قلعه الادمي ما قلعه الادمي من الشجر والاغصان فالمشهور من مذهب الامام احمد انه يحرم الانتفاع به مطلقا على القالع وغيره على القالع وغيره فمثلا لو ان شخصا قاطع غسل شجرة - [00:00:30](#)

نحو انتفاعك به حرام لان هذا الفعل محرم. فلا يستباح به هذا الغسل. ويحرم ايضا على غير القانع. لانه يقول لانهم يقول انها صارت عينا محرمة. ولكن الصحيح انه يجوز الانتفاع - [00:00:54](#)

بما قلعه الادمي لانه يجوز الانتفاع بما قلعه الادمي لغير القارع. لما قلعه الادمي يحرم الانتفاع به عليه دون غيره دون غيره. هذا قسم. القسم الثاني من اقسام النبات في الحرم ما انبته الادمي - [00:01:14](#)

من الزروع والبقول فهذا جائز بالاجماع. لانه ليس ليس شجرة حرام فما انبته الادمي من الزرع ومن البقول مما ليس له ساق فهذا جائز بالاجماع. اذا القسم الاول ما انبته الله حرام اجماعا نسا واجماعا الا انه يستثنى كم؟ خمس مسائل الثاني القسم الثاني ما انبت - [00:01:37](#)

الادميون من الزروع والبقول ها مما ليس الاوساخ فجائز يا جماعة القسم الثالث ما انبته الادميون من الشجر والحشيش. ما انبته الادميون من الشجر. نعم. ما انبته من الشجر كالنخل - [00:02:09](#)

والعنب ونحوها فلو ان ادميا غرس نخلة او شجر عنب في حرم مكة فهل يجوز؟ الانتفاع به المذهب انه حرام لو حرام لقوله عليه الصلاة والسلام لا يعبد ها لا يقطع شجرة - [00:02:32](#)

قال وهذا شجر من الحرم. والقول الثاني انه يجوز الانتفاع به. يجوز الانتفاع به. لان هذا الشجر لا يضاف الى الحرم وانما يضاف الى مالكة. في الحرم يقول لا يحش حشيشه - [00:02:53](#)

ولا يوجد شوكة ولا يقطع شجره الظمير يعود على الحرم. لكن ما انبته الادمي من اشجار يضاف اليه يضاف اليه فصار الان النبات في الحرم او النبات في الحرم على اقسام ثلاثة. من - [00:03:11](#)

يعيده وله جائزة نعم هو ما انبته الله عز وجل اه هذا لا يجوز الانتخابيين الا خمسة وسبعين. نعم. يحرم بالنص والاجماع. ويستثنى منها كم؟ خمس. خمس. يلا الاول. الاول اليابس وهو في حكم الملة. نعم. اليابس لانه بمنزلة الميت. والثاني - [00:03:36](#)

موجود في الحديث مذكور. الا الاذخر. نعم الثالث والثالث اللي هم انقلع لادمي. لا من قلع بغير فعل ادمي. طيب الرابع. المغيب الى المغيب في الارض. وش المغيب في الارض؟ المغيب في الارض مثل الكمأة. نعم. ونعم. لانه لا يعد لا - [00:04:06](#)

نعم لانه ليس بشجل ولا حشيش. والخامس خلود الخامس ثمر الشجر لانه يستخلف طيب القسم الثاني القسم الثاني منابتهم ما ليس له شرط نعم من الزروع والبقول ايش معنى البقول؟ ما نستقله جمع بقرة فهذا جائز ايضا - [00:04:36](#)

والقسم الثالث من الشجر. هم. وفيه ما انبته الادميون من الشجر. بل مذهب انه حرام النخل وشجر العنب والموز وما اشبه ذلك. والصحيح انه جائز. التعليل نعم لانه يضاف الى مالكة. يقول نخلة فلان - [00:05:16](#)

ها وما في الحرم يقال نخلة الحرم او شجر الحرم احسنت. طيب ايضا يستفاد من هذا الحديث انه لا جزاء انتبهوا انه لا جزاء في قطع شجر وحشيش حرم مكة. ليس بجزاء. انه لا جزاء في قطع - [00:05:40](#)

جر وحشيش حرم مكة لانه لم يذكر في الحديث ولانه لم يرد ولان الاصل براءة الذمة فلم يذكر الحديث ان الرسول عليه الصلاة والسلام لما حرم الشجر والحشيش لم يقل فمن - [00:06:01](#)

قطعت عليه كذا. وايضا لم يرد شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك. ولان الاصل براءة الذمة لما بريئة وهذا القول هو الراجح. هو احد القولين في مذهب الامام احمد وهو الراجح - [00:06:20](#)

وجمهور اهل العلم رحمهم الله على ان شجر حرم مكة والحشيش انه مضمون انه يضمن مع تحريره فانه يضمن واحتجوا لذلك بما جاء عن ابن عباس وكذلك عن ابن عمر ان في الدوحة بقرة. الدوحة الشجرة الكبيرة وفي - [00:06:38](#)

وهي الشجرة الصغيرة شاة اذا تضمن الشجرة الكبيرة بقرة والشجرة الصغيرة بشاة والغصن بما نقص والحشيش بقيمته. الحشيش والورق بقيمته هكذا الظمان. اذا تأخذ من هذا الحديث ان لا ضمان - [00:07:01](#)

في قطع شجر وحشيش الحرم وان كان محرما من قطع فقد اتى محرما لكن هل عليه ظمان او لا الصحيح انه لا ضمان. لان ذلك لم يرد ولم يذكر في الحديث ايضا. والاصل براءة الذمة - [00:07:30](#)

وذهب بعض اهل العلم وهو مذهب الجمهور ذهبوا الى ان شجر وحشيش الحرم انه مضمون مضمون. كيف الظمان؟ قالوا في الدوحة هم بقرة. اي والدوحة الشجرة الكبيرة. وفي الجزلة وهي الشجرة الصغيرة شاة - [00:07:51](#)

والغصن بما نقص يعني تقوم الشجرة قبل قطع الغصن وبعد قطع الغصن فاذا قالوا قبل قطع غسل بكذا بعشرة مثلا. وبعد قطع الغصن بثمانية فيظمن القيمة والحشيش والورق كي لا احشي حشيشا بالقيمة يقوى هذا مذهب الجمهور ولا - [00:08:12](#)

الصابع الاول ويستفاد ايضا من هذا الحديث منقبة العباس رضي الله عنه حينما استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في استثناء الاذخر نظرا لحاجة الناس فلولا آآ التماسه النبي صلى الله عليه وسلم واستثذانه واستثذانه منه رضي الله عنه لما ابيح. وفيه ايضا دليل على جواز - [00:08:37](#)

انه انه يجوز ان يراجع المفتي فيما افتي وكذلك ولي الامر امر فيما امر اذا اقتضت المصلحة اقتضت المسطحة فلو قدر ان المفتي افتي فتوى او ولي الامر اصدر امرا - [00:09:08](#)

فراجع من راجعه في الامر ليستثني شيئا او ما اشبه ذلك. لكن في مسألة الفتوى تقول ان اذا كانت الفتوى مبنية على اجتهاد. فيقول لو خفف على الناس في كذا او اصدر ولي الامر امرا وقيل لو سمح بكذا وما اشبه ذلك مما تقضيه المصنعة فلا بأس - [00:09:31](#)

ولا يعد ذلك تعنتا او خروجا عن الطاعة. ويستفاد ايضا من هذا الحديث ان الفصل اليسير لا يعد قاطعا للكلام لا يعد قاطع الكلام لقوله عليه الصلاة والسلام لما قال فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه - [00:09:51](#)

خلقينهم وبيوتهم فقال الاذخر. فصح الاستثناء مع ايش؟ مع الفصل. صحة استثنائي مع الفصل ويستفاد ايضا من صحة الاستثناء الساحة الاستثناء وان لم ينوى الا بعد. صحة الاستثناء وان لم ينوى الا بعد. وانه لا - [00:10:17](#)

للصحة الاستثناء ان ينوي الاستثناء قبل تمام المستثنى منه. وذلك لان النبي عليه الصلاة والسلام لم نقل ولا يقتل خلاه قال العباس الا ادخل لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ناويا - [00:10:43](#)

الاستثناء ثم استثنى اذا تأخذ منه تأخذ من هذا الحديث او نستفيد فائدين فيما يتعلق بالاستثناء فيما يتعلق اولا صحة الاستثناء ها؟ وان لم ينوه فيجوز مثلا اقول ان اقول اكرم الطلبة - [00:11:00](#)

الا زيدان لا زائدة بعض العلماء يقول لابد ان تكون قد نويت استثناء زيد قبل تمام المستثنى منه. فاذا قلت اكرم اكون قد نويت سيدنا زيد انه يجوز. فيجوز ان اقول مثلا اكرم الطلبة - [00:11:20](#)

ثم اقول الا زيدا ولو لم انوه الا بعد التمام. والثاني من المسائل ان الفصل اليسير لا يعد قاطعا للكلام فلا يضر الاستثناء بعده. هذا الاستثناء بعده. بناء على هذا ينبغي على هذه المسألة. يعني - [00:11:38](#)

الانسان والله لا افعل كذا. والله لا افعل كذا. او والله لا افعلن كذا فقال شخص له قل ان شاء الله. فقال ان شاء الله فهل ينفعني

استثناء؟ على القول نية انه يشترط للصحة ان ينوي الاستثناء قبل تمام المستثنى منه لا ينفعه. فانا مثلا اذا قلت اذا اردت ان -

[00:11:58](#)

الا اكلم زيدا. يجب ان انوي الاستثناء قبل الحلف. فاقول والله لا اكلم زيدا ما شاء الله اكون قد نويت المشينة قبل تمام الكلام. وعلى القول الثاني القول الراجح لا يشترط. ايضا لا ان الفصل اليسير والفصل اليسير لا يعد - [00:12:25](#)

مقاطعة للكلام ويعد قاطعا فاذا قال الانسان والله لا فعلن كذا. وهو قد نوى لكن اصابه سعال ونحو ذلك ثم قال ان شاء الله فان ذلك ها لا يضره لقول النبي عليه الصلاة والسلام الا - [00:12:49](#)

قال اذكر وفيه ايضا دليل في هذا الحديث لتكون الاخيرة ان مكة شرفها الله فتحت عنوان ان مكة فتحت عنوة يعني قهرا بالسيف ولم تفتح صلحا. والدليل على هذا ولم يحل لي الا ساعة لم يحل القتال فيه لاحد قبلي. فهي فتحت عنه يعني قهرا - [00:13:10](#) الصيف والله اعلم. نعم لا يحل لا يحل ولا يضمن نعم احسنت ذكرنا ان قتل الصيف حرام وانه نعم فقدت الصيد يكون مباحا ويكون محرما. فيكون محرما ومحرما اذا كان ابتداء بغير من غير سبب. يكون مباحا - [00:13:41](#)

في ثلاث صور اذا اضطر اليه او صال عليه او اراد تخليصه من شبكة او سبع او ما اشبه ذلك في هذه الحال اذا مات الصيد لا يحل لا يحل اكله ولا ضمن فيه. لا يحل اكله لانه ميتة. ايه - [00:14:11](#)

يذكر اليكم مثل ميتة. مثل ميتة. اذا اضطر اليه. اذا اضطر اليه الصحيح انه آآ يأكله ولا ضمان عليه. وان كان الفقهاء رحمهم الله يقولون لو اجتمع صيد وميتة يعني الانسان مثلا في مخمصة - [00:14:31](#)

ووجد صيدا وعنده ميتة. فهل يقدم ان في حال الاحرام او الحرم. فهل يقدم الصيد على الميتة او الميتة مساء في برية واضطر للاكل بين امرين عنده وارنب غزال وعنده شاة تيفة ميتة عليها - [00:14:51](#)

الله يكرمكم. هم. بعض العلماء يقول يقدم الميتة يقدم الميتة لان الله عز وجل قال لما حرم الميتة قال فمن اضطر غير متجانفين فان الله غفور رحيم ولكن الصحيح انه يقدم الصيد. يقدم الصيد لماذا يقدم الصيد؟ نقول لان تحريم الصيد عارظ - [00:15:22](#)

تحريم الصيد عارظ الميتة محرمة على وجه الاطلاق. يعني تحريمها اصلي وليس عارضا. ولان الميتة الاصل فيها الخبث. والصيد طيب فيقدم في هذا الحال الصيد فيأكل الصيد ولا ضمان عليه وانما يقدم الصيد لان تحريم الصيد - [00:15:52](#)

تحريم عارظ لان الاصل في الصيد انه ما مباح وانما حرم لي عارض يعني في حال الحرم وفي حال الاحرام بخلاف الميتة. فالميتة تحرم في الحرم والحل والاحرام. والاحلال وغير ذلك ها؟ الصيد الصيد اذا كان - [00:16:13](#)

اذا اضطر اليه. هل يأخذه؟ يأكله ايه؟ اذا اضطر اليه لكن لو اذا شاف اذا اضطر اليه فتارة يجد ميتة وتارة ليح ميتة. اذا اضطر اليه ولم يجد غيره جاز اجماعا. ها بالاتفاق. يعني مثل لو لو انسان يعني في مخمصة وخشي على نفسه ان يهلك لو لم يأكل هذا الصيد. يأكله -

[00:16:40](#)

الخلاف فيما لو اجتمع مع الصيد ميتة. هل يقدم الميتة او يقدم؟ او يقدم الصيد؟ انه يقدم الصيد لان تحريمه ها؟ لا ما يجوز. لا اذا الصال عليه مسألة اخرى هذي - [00:17:05](#)

ايه اذا صال عليه يدافعه بالاسهل فالاسهل دفع الصائل هذا فان مثلا قتله فلا ضمان لا ما يأخذه لانه قتل شاف كل ما متى ما عبر بلفظ القتل في الكتاب والسنة فانه لا لا يحل. ولذلك - [00:17:25](#)

قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم. اخذ العلماء منه ان الصيد ان المحرم اذا صاد صيدا فانه لا يحل ان الله عز وجل عبر عنه بماذا؟ بالقتل. بالقتل؟ متى ما عبر بلفظ القتل بالنسبة للمأكول - [00:17:45](#)

ايه وش فيه؟ هذا ذكرنا ما انبته الله ها؟ من الشجر والحشيش. فلا يحل الا انه يستثنى من ذلك خمس مسائل. اليباس الاذخر ما هو مودع في الارض؟ ثمر من قلع بغير فعل ادمي. والثاني ما انبته الادميون من الزرع - [00:18:05](#)

بقول فجائز اجماع والثالث ما انبته الادميون من الاشجار. فهذا يجوز على الصحيح نعم الهمة الله يعني العباس الهمة الله عز وجل قيده الله شوف احيانا احيانا يقع الصحابة رضي الله عنهم يعني يكون عليهم حرج في امر من الامور. امر من الامور - [00:18:37](#)

فيستحون ان يسأل يعني يسأل النبي عليه الصلاة والسلام فيقيض الله اعرابيا يأتي فيسأل ولذلك كان الصحابة رضي الله عنهم اذا
اتى الاعراب لانهم اهل يعني جفى ولا يعني في المخاطبة ليسوا كالصحابة يفرحون - [00:19:18](#)
السبب ها انهم احيانا يسألون اسئلة فيأتي الحكم. شوف يعني الصحابة عندهم ادب احترام للرسول عليه الصلاة والسلام
فاحيانا يعني مع صراحتهم ومع اجراءتهم في فيما يتعلق بذات الله عز وجل الا انهم يستحيون احيانا - [00:19:35](#)
يسأل النبي عليه الصلاة والسلام الحج اشهر معلومات. فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج. وما تفعلوا من
خير يعلمه الله. وتزودوا وتزودوا فإن خير الزاد التقوى. واتقوني يا اولي الالباب - [00:19:57](#)
- [00:20:30](#)